رابط المادة على منصة باحث

]6823- 7174[إذا نذر شخص التصدق بمائة ريال كلما عمل معصية فهل له حكم النذر أم اليمين؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نذر شخص انه متى عمل معصية فانه يتصدق بمئة ريال فليأخذوا هذا حكم النذر او حكم اليمين.

هذا يمين لان ما قصده آآ الطاعة قصده منع نفسه - 00:00:00

من هذا الشيء هذا يجري مجرى اليمين عليه كفارة يمين. نعم - 00:00:16